لتحقق الامتثال فيها **الفصل الحادي عشر في الجماعة** وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية
حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا
ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان
وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد الماموم فلو تعدد تضاعف في كل
واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة
والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة
والغدير في قول لم يجزم به المص هنا ونسبه في غيره الى التقي ولعل ماخذه شرعيتها
في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام والماموم او هما وان تمت على الاقوى
ويدركها اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكره الماموم
واما ادراك الجماعة فسياتي انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد
الاجزاء لم يحتسب ركعته لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستانف ويشترط بلوغ
الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المص في ش وهو يتم مع كون صلوته
شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهة
وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات و
ترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع
محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس
ودنائة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف
غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما
اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند الماموم وكان عليه
ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا يصح امامة
ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان
كان الماموم ذكرا او خنثى وتؤم المراة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته
ولا يؤم الخنثى غير المراة لاحتمال انوثيته وذكورية الماموم لو كان خنثى ولا تصح مع جسم

حائل

حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال في جميعها للامام او من يشاهده من المامومين
ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى ولا يمنع حيلولة الظلمة والعمى ولا في
المراة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع
كون الامام اعلى من الماموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل
بشبر ولا يضر علو الماموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة
اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم الماموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد
وهو الالية جالسا والجنب نائما والمصنف تكره القراءة من الماموم خلفه في الجهرية التي
يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف
في الجهرية قرا الماموم الحمد سرا استحبابا هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة
في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر
بالانصات لسامع القران واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليها
ولا وجود الحاق اخريتها بهما وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة
فيها وهو اختيار المص في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة ولا وجه المشهور
ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط وقد روي في الصحيح
عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع قال من قرء خلف امام ياتم به بعث على غير الفطرة
ويجب على الماموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو
اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطاء تعيينه بطلت
وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة وقول
نعم يستحب ولو حضر الماموم في اثناء صلوته نواها بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا
احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها حتى اقيمت الجماعة ولما يكملها تعوذ
بفضيلتها اجمع وقيل ويقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع
الصلوة وهو قوي واختاره المص في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة
واتمامها ركعتين ندبا احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل

Copyright © King Saud University